

105288 - أعطاه الزكاة ثم أهداها الفقير إليه ، فهل يقبلها؟

السؤال

إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له مَنْ أخذها فهل يقبلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطأة ، والأحوط أن لا يقبلها " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/472) .